الرقية الشرعية في الطب النبوي
– دراسة في الضوابط والمحاذير –

د. خليفـــي الشيخ
أستاذ العقيدة والتصـــوف والأديان
شعبة العلوم الإسلامية /جامعة تلمسان

مقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . يقول الله سبحانه و تعالى في محكم آياته : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الإسراء: ٨٢ ، و قوله : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ فصلت: ٤٤. فلقد أقرت الشريعة السمحة الإسترقاء و الاستشفاء و التداوي بتلاوة آيات و سور من القرآن الكريم على الأمراض الجسدية . وجعلتها أسباباً شرعية صحيحة نافعة بإذن الله تعالى .

كما أن موضوع الرقى مهم، وأهميته ظاهرة لكل أحد منا ؛ لأن المسلم يحتاج إلى الرقية دائما ، يحتاج إليه في تعويذ نفسه وتعويذ أحبابه . ويظهر أيضا أهمية علم المسلم بالرقى لأنه اختلط فيها المشروع بالممنوع ، اختلط فيها الرقى الشرعية بالرقى البدعية ؛ بل بالرقى الشركية، و قد كان أهل الجاهلية يتعاطون رقى شركية ، وكا يتعلمها الناس ينقلها الخالف عن السالف ، فلما جاءت الرسالة المحمدية على نبينا أفضل الصلاة والسلام مُنع الرقى حتى أُذن بما ليس فيه شرك من ذلك .

إلا أنـــه من المؤسف أن ذلك قد صاحبـــه ظهـــور و تفشي بعـــض المـــمارسات الضارة والخا نتيجـــة تجرؤ بعـــض المـــمارسين التجاريين لهذا النشاط من غير المؤهليـــن ، منها التفرُّغ للرقية ، والاتجار ؛ واتخاذ ما يسمى بـــ (العيادات القرآنية!!) ، و (الاختصاص بالرقية الشرعية !!)، واتخاذها طبا بديلا – بد أنه هي الطب النبوي الذي لا بديل عنه – وذلك من بدع العصر الحاضر، إذ لم يكن في عرف السلف الصالح ولا الأئمة المتبوعين مثل هذا التفرّغ ، ومتى كانت الرقية الشرعية محصورة في أناس معينين ؟؟! والبحث الذي ن هنا دراسة تحليلية عقدية لقضية الرقية الشرعية في الطب النبوي – دراسة في الضوابط والمحاذير –

أولا – تعـــريف الرقية :

الرُّقية في اللغة بضم الراء العوذة التي يُتعوذ بها. مأخوذة من رقى بفتح الراء، يقال: رقى الراقي رقية رقيا أي : إذا عوذ ونفث في عُوذَته فهو راقٍ وجمعها رقى. ويقال استرقاه إذا طلب منه أن يرقيه ورجل رقٌ صاحب رُقًى [1] .

أما الرقية في الاصطلاح فهي كما قال " ابن الجزري" : "العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالح والصرع وغير ذلك" [2] . و قال " ابن تيمية" : "الاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية نوع من الدعاء أي أن الرقية هي ما يرقى به من الدعاء والأذكار لطلب الشفاء .

فالرقية في النهاية كما لخصها " الحافظ ابن حجر " هي دعاء يدعو به المرء يحصن به نفسه، وينفث على بدنه أو في يديه أو على من يرقيه ، ينفث أو يتفل ... فهي بكتاب الله جل وعلا، أو بالأدعية التي فيها استعانة

واستعاذة بالله جل وعلا وحده ، ورجاء ما عنده في دفع المرض أو في رفعه ، أو في دفع العين أو في رفعها . فالرُّقى الشرعية هي التي تكون بهذا المعنى ؛ يعني فيها توحيد الله جل وعلا ، استعانةً و استعاذة ، وفيها الإقبال على الله جل جلاله دون ما سواه [4] .

ثانيا – تعـــريف الطب النبوي:

الطب النبوي بمفهومه الأوسع هو التداوي بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية والأذكار والأعمال و الأشياء فيشمل بذلك الرقية الشرعية و غيرها .

وعلم الطب من أهم العلوم التي يحتاجه المسلمون في كل عصر وزمان يقول الإمام الشافعي : العلم علمان : علم الدين ، وعلم الدنيا ؛ فالعلم الذي للدين هو الفقه ، والعلم الذي للدنيا هو الطب. وروى عنه الربيع قال سمعت الشافعي يقول لا أعلم بعـــد الحلال والحرام أنبل من الطب ، إلاّ أنّ أهل الكتاب قد غلبونا عليه [5] .

والمبدأ العام الذي يجب أن يعرف أنه لا تعارض بين الرقية والعلاج الطبي ، يجب أن يعلم أنه لا تعارض بين الرقية الشرعية والأخذ بالعلاج الطبي لأن كلا منهما سبب ووسيلة مشروعة للعلاج بإذن الله تعالى و الشرع لم يمنع الأخذ بهما جميعا ، فكما أن الرسول صلة الله عليه مسلم أمر بالرقية الشرعية أمر كذلك بالتداوي بل وأثر عنه صلى الله عنه وسلم أحاديث تشكل طبا نبويا في مجموعها فالمسلم يطلب الشفاء بكل وسيلة مشروعة متيسرة له ولا بأس أن يجمع بين الطب الشرعي و الأدوية الطبية المعاصرة [6] ، و معلوم أن الواقع يشهد بوجود حالات من المرض لا تستجيب للعلاج الطبي المعاصر ولا تشفى عادة إلا بالرقية الشرعية كما هو الحال في الإصابة بالعين والسحر ونحو ذلك ، و في المقابل فهناك من الأمراض ما يتطلب الاستشفاء منها العلاج الطبي المعروف عند المختصين كما هو الشأن في حالة كسور العظام التي لا بد من تجبيرها وعمليات الزائدة الدودية ونحو ذلك [7] . وعليه فليس من الدين في شيء ولا من الفقه في شيء القول بالاقتصار على الرقية و ترك التداوي، إذ الأدوية و الرقى أسباب لمسببات هي من قدر الله فقد يُقدِّر الله الشفاء من مرض لأحد الناس بالرقية ، ويُقدِّر الشفاء من المرض نفسه لشخص آخر بالعقاقير الطبية .

هذا والأدلة على مشروعية العلاج الطبي كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" رواه البخاري.وقوله: "لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" رواه مسلم. وقوله: "تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم "سنن أبي داود 3/4 برقم 3855 ..وعن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى، قال: " نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال دواء إلا داء واحدا " قالوا : يا رسول الله ، وما هو " قال الهرم " رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .سنن الترمذي 383/4 برقم 2038.

هذا و تكون الرقية من جميع الأدواء والأمراض الحسّية والمعنويّة ، ويدخل في ذلك ما جاءت الأحاديث مصرّحة بالرقية منه ؛ كذوات السموم ، والعين، والنّملة ـــ وهي: قُروح تَخْرُج في الجَنْب ـــ، وكلّ وجع ، وتكون من باب التحصين للنفس والأهل والولد ، والوقاية من شرِّ كل ذي شرٍّ، عند النوم ، وفي سائر الأوقات. ويُرقى من المسِّ والصرْع الشيطاني (التلبُّس) والسحر ، وقد ثبت إمكان وقوع ذلك كله بالكتاب، والسنة الصحيحة ، والواقع ، وإخبار العلماء الثقات قديماً وحديثاً ، ولا ينكره إلاّ جاهلٌ ، أو عقلانيٌّ مكابرٌ .

ثالثا – مشـــروعية الرقية :

الرقية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الدليل من الكتاب فآيات كثيرة تدل على أن القرآن الكريم شفاء للناس من العلل والأمراض البدنية والقلبية، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ

وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الإسراء: ٨٢ ، و قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ يونس: ٥٧ وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ فصلت: ٤٤، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى الرقية بقوله : ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ القيامة: ٢٦ – ٢٧ و أما من السنة فأحاديث كثيرة فعلية و قولية و تقريرية من ذلك حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا إنكم لم تقرونا — تضيِّفونا – ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قطيعا من الشاء . فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ . فأتوا بالشاء، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه فضحك ، وقال : " وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم " رواه البخاري ومسلم .

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة رضي الله عنها جارية في وجهها سفعة [8] . فقال: "استرقوا لها فإن بها النظرة " رواه البخاري .

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : " كنا نرقي في الجاهلية , فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : " اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك " رواه مسلم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول : "إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق , أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة " رواه البخاري .

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد منهم الحافظ ابن حجر [9] .

رابعا – مشروعية الطـــب النبوي :

أما الأدلة على الطب النبوي فكثيرة جدا ؛ إذ كان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه فعل التداوي و أمر به من أصابه مرض من أهله و أصحابه ، ومن ذلك [10] :

التداوي بالكماة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْكَمْأَةُ مِنْ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ " رواه البخاري ومسلم .

التداوي بالعسل: حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ . و عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ " رواه البخاري .

عجوة المدينة : عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر " رواه البخاري ومسلم . وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ " رواه مسلم .

التداوي بألبان الإبل: عن أنس " أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له فقال اشربوا ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم " الحديث رواه البخاري ومسلم .

التداوي بالحبة السوداء : عن خالد بن سعد قال : "خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام قلت وما السام قال الموت " رواه البخاري ومسلم .

الحجامة: عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال: " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط " رواه البخاري .

الحمية والاعتدال في الأكل : عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسبك يا ابن آدم لقيمات يقمن صلبك ، فإن كان لا بد فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث نفس" رواه ابن حبان في صحيحه.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المرضى بالذهاب إلى من عرف منهم الطب كـــ "الحارث بن كلدة ": فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مرضت مرضا أتاني رسول الله يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدّك بهن " رواه أبو داود والطبراني .

خامسا – أقسام الرقية وأنواعـــها :

تقسم الرقية بحسب مشروعيتها إلى قسمين رقية شرعية ورقية شركية .

أ / الرقية الشرعيـــة :

الرقية الشرعية هي بما كان من كتاب الله والأدعية النبوية والأدعية الخالية من الشرك . وتكون باتباع طريقة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام وصحبه الكرام والسلف الصالح في رقيتهم بكتاب الله والأدعية المأثورة وغيرها من الأدعية الخالية من الشرك واستخدام كل ما ورد به الدليل بأنه من أسباب الشفاء كالاستشفاء بالعسل والحبة السوداء والحجامة وغيرها مما هو مباح .

ب/ الرقـــى الشركية :

الرقى الشركية هي التي كان يستعملها أهل الجاهلية أو من شابههم ، وهي ممنوعة . وهي شرك بالله جل وعلا، و صفة الرقى الشركية تشمل على أحد أشياء :

الأول : أن يكون فيها استغاثة أو استعانة أو استعاذة بغير الله جل وعلا كالاستعانة بشيطان ، أو ولي ، وحتى ولو كان فيها استعانة بالله لكن معها استعانة أو استعاذة بولي أو بميت أو بشيطان أو بجني فهذا شرك بالله جل وعلا . أو أن تكون رقى فيها أسماء مجهولة ، لا يُعرف معناها ، فهذه قد تكون من الشياطين ، و لذلك يُمنع منها لأنها وسيلة من وسائل الشرك، ولا يجوز أن تستعمل لأنه قد يكون فيها شرك .

وأيضا الرقى الشركية قد تكون بالعزائم ، التي يسميها السحرة والمشعوذين العزائم التي يكتبون فيها آيات ولكن ربما نكّسوا الآيات ، ويضعون في الورقة التي تحل وتشرب ، أو ربما تحفظ كتميمة في الجيب مثلا أو تعلق ، يضعون فيها مربع فيه أرقام مجهولة وفيه حروف غير معلومة ، أو مثلث ويكتب عليه على أنحائه بعض أسماء الله ؛ ولكن في داخله أسماء مجهولة ونداءات وأرقام لا يعلم معناها ، وهذا كله من وسائل الشرك أو من الشرك المحقق لأنهم يستغيثون ويستعيذون بالشياطين .

ومن صور الرقى الشركية أيضا أنّ الرقى الشركية تشتمل على أدعية فيها وسيلة من وسائل الشرك ، مثل التوسل بذوات الأولياء أو بحرمتهم أو بجاههم ، فهذه تمنع لأن التوسل بالذوات أو بالحرمة أو بالجاه هذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك . قال البغوي : " و المنهي من الرقى ما كان فيه شرك , أو كان يُذكر مردة الشياطين, أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يُدرى ما هو , ولعله يدخله سحر أو كفر "[11] .

مما يدخل أيضا في هذا؛ أي في الرقى الممنوعة الرقى البدعية أو التي بها اعتداء ، مثل واحد يؤلف رقية أو ربما يجتهد أحد في الرقية يكون فيها اعتداء مثل رقية ذكرت عن بعض العلماء أنه يقول فيها : رددت عين الحاسد إلى نفسه وإلى أعز الناس لديه أو أحب الناس لديه. العائن اعتدى؛ لكن أحب الناس إليه والده أو والدته أو قريبه أو ولده ما اعتدى، فترد العين إلى من لم يعتدي هذه دعوى فيها إثم , لأن فيها اعتداء في الدعاء ، فهي من الدعوات أو الرقى البدعية ، وإن كان ذكرها ابن القيم رحمه الله في معرض كلام له في زاد المعاد ، فإذا يظهر بهذا أنّ الأصل في الرقى المنع إلا ما جاز منها.

ولهذا فإن من الواجب الأخذ بالمشروع ، وترك أو الحذر والتحذير من الرقى الشركية أو البدعية ؛ لأنها وبال على صاحبها وعلى المجتمع .

سادسا – ضوابط وشـــروط الرقية الشرعية :

إذا أردنا أن نتحدث عن ضوابط الرقية فلن نستطيع أن نحصر الكلام على جانب واحد سواء كان عن الرقية كيف تكون وهل هي توقيفية أم خاضعة لاجتهاد وما هو ضابط الاجتهاد فيها وهل يختلف هذا الضابط من بلد لبلد آخر أو من حالة لأخرى ؟ الكلام في هذا يطول وقد اختصر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الموضوع وهو الذي أوتي جوامع الكلم بقوله لابأس بالرقى مالم يكن شركاً ، ولكن بقي الفهم الصحيح لهذا القول العظيم وسنحاول أن نذكر بعض ما يحتاج إلى التفصيل فيه من ضوابط الرقية . ولهذا العلماء قالوا تجوز الرقية بشروط ثلاثة[12] .

الأول : أن تكون بأسماء الله وصفاته جل وعلا ؛ يعني أن يستعين فيها بالله جل وعلا متوسلا بأسماء الله تعالى وبصفاته .

فالرقية بالقرآن فيها توسل لأنها بأسماء الله جل وعلا وبصفات فيها الاستعانة بالله جل وعلا والاستعاذة بالله سبحانه، وفيها التوكل على الله. و فيها تفويض الأمر إليه سبحانه وتعالى وفيها التقرب إليه بأفضل ما صدر منه سبحانه، وهو كلامه القرآن العظيم جل جلال ربنا وتقدست أسماؤه وتعالت صفاته، وفيها أيضا أنها أعلى ما يُتقرب، و أجمع ما يشمل المعاني ، فالعدول عنها إلى غيرها عدول عن الفاضل إلى المفضول ، عدول عن العالي إلى ما دونه مما يعرف معناه و يقل من الأدوية التي يختارها الناس .

فإن دلت هذه الشروط على أن أفضل ما يرقي به الإنسان أن يرقي بالكتاب و بالسنة ، و القرآن جعله الله جل و علا شفاء كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ يونس: ٥٧ فهو شفاء لما في الصدور من الأمراض الحسية والمعنوية، وهو شفاء أيضا فيما يقع، وأيضا تعويذ فيما لم يقع، و قال سبحانه: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الإسراء: ٨٢، والاستشفاء بالقرآن يكون في أمور البدن كما يكون في أمور النفس؛ يعني إذا مرض الإنسان في عضو من أعضائه أو أصابه شيء فإن القرآن شفاء للأمراض العضوية كما مر معنا في حديث اللديغ ، كذلك الأمور المعنوية أو الأمور النفسية .

الشرط الثاني: هو أن تكون باللغة العربية ، أو بما يفهم معناه من غيرها ، و إذا كانت باللغة العربية فيجب أن تكون معلومة المعنى ، ليست كلمات متقاطعة أو كلمات لا يعرف معناها ، أو أسماء مجهولة ، فلا بد أن تكون بأسماء الله جل وعلا وبصفاته، أو بما أبيح من الأدعية التي فيها التوسل بأسماء الله وبصفاته، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن الرقى التي فيها أسماء مجهولة قال : وما يدريك لعلها كفر. يعني لعل في هذه الأسماء المجهولة ما يكون فيه أسماء شياطين أو أسماء ملائكة ، ينادي الملائكة و يستغيث بهم أو ينادي الشياطين أو يتقرب بذلك فيكون بذلك كفرا .

والثالث: أن يعتقد الراقي و المرقى أن هذه الرقية سبب من الأسباب ، ونفع الأسباب إنما هو بإذن الله جل وعلا، قد تنفع و قد لا تنفع بإذن الله جل جلاله و تقدست أسماؤه ، فالذي ينفع في الحقيقة والذي يُورث النفع بالسبب وينتج المسبَّب هو الرب جل جلاله ، هو الذي بيده ملكوت كل شيء. قال سبحانه: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾الأنعام: ١٧ ، و الأسباب يؤمر العبد بتعاطيها لكن مع تعلق القلب بالله جل وعلا.

لأن من الناس من يظن أن الشفاء من عند الراقي لا بسبب الرقية، يقول هذا الراقي هو الذي عنده القدرة والراقي نافع و طبيب و قد يحسن و قد لا يحسن ، و السبب هو الرقية ، والنافع الضار هو الله جل جلاله وتقدست أسماؤه . فإذن الرقية سبب، و الراقي مثل الطبيب يبذل هذا السبب ، والتعلق من الرقي التعلق بالله جل وعلا يسأل أن ينفع سبحانه بهذه الرقية و بقراءة القارئ ، فقد كان أهل الجاهلية يعتقدون في الرقية بإطلاق كانوا يعتقدون فيها أنها مؤثرة جزما ، وكان يعظمون الرقية و تتعلق الرقية بالراقي و بالرقية. و الأكمل أن يكون المرء طالبا يعني في الرقية طالبا العافية من الله جل وعلا وحده .

سابعا – الصفات الواردة عن النبي عليه السلام في كيفية التداوي بالقرآن والسنة

أ/ صفات الرقية النبوية: إن الناظر فيما ورد من نصوص السنة في الرقية يتبين له أنها وردت بعدة صفات، و بيانها كالتالي [13] :

الصفة الأولى : الرقية بالقراءة [14] وحدها : لقد كان النبي عليه السلام في بعض الأحيان يكتفي في الرقية بمجرد القراءة ، كما دل على ذلك جملة من الأحاديث، منها ما اتفق عليه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: " أَذْهِبِ البَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا " [15] رواه البخاري ومسلم .

الصفة الثانية : الرقية بالقراءة والنفث[16]. لقد دلت جملة من الأحاديث أن النبي كان ينفث أحيانا مع رقيته للمريض، وكذلك أقرّ بعض أصحابه على ذلك و سواء كان النفث بعد القراءة أو معها ، وإليك ذكر هذه الأحاديث منها ما رواه النسائي، وابن ماجة، وابن أبي شيبة عن عائشة " أن النبي كان ينفث في الرقية" [17]. ومنها ما اتفق عليه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ " .

الصفة الثالثة: الرقية بالقراءة والتفل. لقد أقرّ النبي رجلين من أصحابه – كل منهما تفل مع قراءة الرقية – على ما فعلاه ، فدل ذلك على مشروعية هذه الصفة , وإليك ذكر الحديثين الواردين في ذلك : الحديث الأول عن أبي سعيد في رقية سيد الحي ، وقد مر, وفيه : " فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتفل فبرأ " [18] .

الصفة الرابعة الرقية بالقراءة والمسح : لقد كان من هدي النبي أنه يمسح بيده اليمنى على المريض، عند ما يقرأ عليه الرقية، يدل لذلك ما يلي:الحديث الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها –: " أن

رسول الله كان يُعَوِّذُ بعض أهله، يَمْسحُ بيده اليمنى ، و يقول : " اللهم ربَّ الناس، أذهب الباسَ، اشفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاءا لا يُغَادِرُ سَقَما " [19] والحديث الثاني: ما رواه أحمد، قال: " لدغتني عقرب عند نبي الله فرقاني، ومسحها بيده" [20] .

الصفة الخامسة: الرقية بالقراءة ، ووضع اليد على مكان الألم، ثم المسح . لقد كان من هدي النبي أنه يضع يده على الألم، أو يأمر المريض بذلك ، ثم يمسح بها . و الفرق بين هذه الصفة والتي قبلها أنه هنا كان يضع يده ثم يمسح، وهناك كان يمسح فقط , ويدل على هذه الصفة ما يلي من الأحاديث : ما رواه البخاري وأبو داود عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ [21] أَنَّ أَبَاهَا قَالَ : " اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فجاءني النبي يعودني ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جبهتي ، ثُمَّ مَسَحَ صدري و بطني ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ " [22] .

الصفة السادسة الرقية بالقراءة والنفث مع المسح : لقد أقرّ النبي الرقية بالقراءة مع النفث والمسح , وهذا يدل على مشروعية هذه الصفة, ويدل لذلك ما جاء في بعض طرق حديث أبي سعيد في رقية سيد الحي ، كما عند عبد بن حميد, والنسائي، ولفظه : " فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب، وأمسح المكان الذي لدغ حتى برأ، فأعطونا الغنم" [23]. وفي رواية أخرى : " فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، وينفث ، فبرأ الرجل فأتوا بالشاء " [24] فدل مجموع الروايتين على أن أبا سعيد جمع بين القراءة والنفث مع المسح, والنبي أقره و لم ينكر عليه .

الصفة السابعة : الرقية بالقراءة ، مع وضع الريق على الإصبع ، ثم وضعها على الأرض ، ثم على المريض يدل لهذه الصفة ما رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا – وَوَضَعَ سُفْيَانُ [25] سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا- : " بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا " [26] .

قال النووي مبينا هذه الصفة: " معنى الحديث، أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ، ويقول هذا الكلام حالة المسح " [27] وقد اختلف العلماء بالمراد بقوله : " أرضنا "، هل هو خاص بالمدينة أم عام في جميع الأرض؟ على قولين :

قال النووي , وابن القيم: " قال جمهور العلماء : المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل : المدينة خاصة لبركتها [28]. وذكر ملا علي قاري القولين، وزاد: قلت: ويحتمل أن يراد بأرضنا: أرض الإسلام» [29] . والأظهر قول الجمهور، لعدم الدليل على خصوصية ذلك بالمدينة .

الصفة الثامنة : الرقية بوضع الملح في الماء ، ثم المسح به على مكان الألم ، مع القراءة للديغ : يدل لهذه الصفة ما رواه ابن أبي شيبة، واللفظ له , والطبراني , وأبو نعيم, والبيهقي عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : " بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ ، لاَ تَدَعُ مُصَلِّيًا ، وَلاَ غَيْرَهُ " أَوْ " نَبِيًّا ، وَلاَ غَيْرَهُ " ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ ، وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ "[30] .

الصفة التاسعة : الرقية بالقراءة ، مع خلط التراب بالماء والنفث فيه ، ثم صبه على المريض . يدل له ما رواه أبو داود , والنسائي , والبخاري في التاريخ الكبير, والطبراني عن ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ [31] : أن رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عليه ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : " اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بن شماس, ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِى قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ»[32] .

الصفة العاشرة: الرقية بكتابة شيء من القرآن ، ثم صب الماء عليه , وشربه أو غسل البدن به . هذه الصفة لم يرد عن النبي ما يدل على جوازها صراحة , ولهذا اختلف العلماء في جوازها على قولين : الأول : ذهب إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وابن العربي إلى منعها [33] .

الثاني : ذهب الجمهور إلى جوازها . واستدلوا على جوازها بما رواه ابن أبي شيبة ، وابن السني عن ابن عباس، قَالَ : إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا ، فَيَكْتُبُ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَالْكَلِمَاتِ فِي صَحْفَةٍ ، ثُمَّ تُغْسَلُ ، فَتُسْقَى مِنْهَا : " بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿٤٦﴾﴾ النازعات: ٤٦، قَالَ تَعَالَى:﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ الأحقاف: ٣٥ [34] . قلت : وهذا الأثر ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جداً، كما قال ابن حجر في التقريب [35] . وروى ابن أبي شيبة عن ليث ومجاهد : أنهما لم يريا باساً أن يكتب آية من القرآن ، ثم يسقاه صاحب الفزع [36] .

وهذا القول هو الراجح , ويستدل له أن الله وصف القرآن بأنه شفاء، فكيفما استعمل في غير صفة محرمة فهو جائز، وكتابته ومحوه من ذلك الجائز.كما أن الأصل في التداوي: الحل والإباحة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : "..عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد "، قالوا ما هو ؟ قال: " الهرم " [37] .

إضافة إلى أنه فعله جمع من السلف كمجاهد ، والليث ، وسعيد بن جبير، والإمام أحمد، والقاضي عياض[38] وابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم[39] .قال ابن تيمية: " ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل، ويسقى، كما نص على ذلك أحمد و غيره " [40]. وقال ابن القيم : " ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه "[41] .

ثامنا – المحاذير التي يجب تجنبها في الرقـــية :

هناك جملة من المحاذير التي يجب تجنبها في الرقية، حتى لا يقع متعاطيها في الإثم والمخالفة. ومن هذه المحاذير[42] :

المحذور الأول: فتنة جمع المال، فعلى الراقي أن لا يكون همه جمع المال ؛ فإنّ من طبيعة النفس البشرية حب المال، والسعي في تحصيله ، و البخل في إنفاقه ، إلاّ من رحم الله، قال تعالى مخبراً عن جنس الإنسان قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ العاديات: ٨ و"الخير" : المال، كما قال أهل التفسير. وكثير من الرقاة قد وقعوا في هذا المرتع الوخيم ، وصار همّ أحدهم كسب المال ، فينبغي الحذر من ذلك، نعم لا بأس أن يأخذ أجراً معقولاً على الرقية ؛ لإذن النبي عليه السلام بذلك ، كما سبق بذلك الحديث [43] لكن بقدر معقول ، ولا يكون الهدف من الرقية هي جمع المال، وقد توسع الناس في هذا الباب كثيراً ، والله المستعان .

المحذور الثاني : فتنة النساء ، فإن الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم يقول :" مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هي أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "[44] . و مما يجب على الراقي أن يحذره مس المرأة الأجنبية عند الرقية. ويجب عليه أيضاً أن يحذر من الخلوة بها ؛ لأن النبي عليه السلام يقول: " ألا، لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم "[45]، ولا بد أن يكون محرمها معها . كما يجب عليه أن يغض البصر عن النظر إلى محاسنها .

المحذور الثالث: الحذر من الاستعانة بالجن أو الشياطين، فلم يرد في كلام الله، ورسوله، وأقوال أصحابه ما يدل على جوازه ، وفتح هذا الباب فتح باب للشر ، لا يعلم ضرره إلا الله ، فكيف يعرف صدقهم من كذبهم ؟

وكيف يحاسبهم إن كذبوا ؟ وكيف يصدقهم فيما يقولون ؟ وكيف يحكم على المريض و يتعامل معه بناء على أقوالهم عنه التي لا يدري أحق أم باطل ؟ مع أنه لا يمكن أن تحكم على أحد بكلام الإنس، إذا لم تتأكد من صدقه ، فكيف بكلام الجن الذين هم أهل الكذب ؟ كما قال عليه السلام : " صدقك وهو كذوب ". علماً بأن من أجازه، كابن تيمية [46]، أجازه بشروط ، وإن كنا لا نسلم جواز ذلك ، لا بشروط و لا بدونها .

المحذور الرابع: الحذر من التوسع في باب القراءة على الماء والزيت ونحوهما، فهناك من يقرأ على خزان ماء كبير، وهناك من يقرأ في برميل..فيجب الحذر من هذه الأمور، و لزوم ما ثبت عن النبي عليه السلام، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، وعدم المخالفة .

المحذور الخامس: الحذر من الاغترار بكثرة الناس عند الراقي وازدحامهم حوله، فلعلها مصيدة من الشيطان؛ ليمكر به، و يغره، ويعلق الناس به من دون الله، وهو لا تشعر.

المحذور السادس : الحذر من القول بغير علم، كالحكم على المريض بأنه مسحور أو فيه كذا وكذا، دون أن يكون متيقناً بصحة ما يقول بالطرق المشروعة.

المحذور السابع: الحذر من تعذيب المريض بالضرب المفرط، أو الصعق الكهربائي ، أو الخنق و ما شابه ذلك ، مما يفعله كثير من الرقاة؛ فإن شفاء المريض أو إخراج الجن منه إنما هو بسبب قراءة كلام الله، لا بسبب هذه الأفعال .

المحذور الثامن : الحذر من إيقاع اليأس في نفس المريض، أو إشعاره أن مرضه لا يمكن الشفاء منه، بل ولا يجوز له كل فعل أو قول يعلق المريض به أو يلزمه بالتردد على بابه مرة بعد مرة.

المحذور العاشر: الحذر من بعض الخرافات والدجل التي يزعم بعضهم أنها تساعد في إخراج الجن،كالإتيان بذئب للمريض، أو جعلهم يمرون بجواره، أو أن يلزم كل واحد منهم أن يشم جلد الذئب أو نحو ذلك، فإن هذا من الأمور المحرمة .

المحذور الحادي عشر: القراءة أثناء الرقية بمكبر الصوت أو عبر الهاتف مع بعد المسافة .

المحذور الثاني عشر: جعل بعضهم الأختام الكبيرة الحجم مكتوب عليها آيات، أو أذكار، أو أدعية، ومنها: ما هو مخصص للسحر، ومنها ما هو مخصص للعين، ومنها ما هو مخصص للجن، وهذا كله حرام [47].

الهوامـــش :

(1) ابن منظور محمد بن مكرم – لسان العرب ، تصوير دار الفكر عن طبعة دار صادر – بيروت : 14/ 332

(2) الجزري أبو السعادات المبارك المعروف بابن الأثير – النهاية في غريب الحديث ، تحقيق طاهر أحمد الراوي ، و محمود محمد الطناحي ، دار الكتب العلمية – بيروت : 254/2 .

(3) ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم – مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين، تنفيذ مكتبة الحديثة، طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة : 328/1 .

(4) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ : 10/ 195.

(5) عبد الله المطلق – الرقية الشرعية والطب النبوي :ص01 و ما بعدها .

(6) طارق بن علي الحبيب – العلاج النفسي والعلاج بالقرآن : ص70 . و عبد الله المطلق – الرقية الشرعية والطب النبوي : ص01 و ما بعدها

(7) ابن القيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط 12 ، مؤسسة الرسالة، 1406هـ – 1986م : 4/ 10- 14 .

(8) السفعة تغير في لون الوجه على غير العادة .

(9) انظر أمثلة ذلك ، عبد الله المطلق – الرقية الشرعية والطب النبوي : ص01 و ما بعدها .

(10) المرجع نفسه : ص 01 – 02 وما بعدها.

(11) البغوي الحسين بن مسعود – شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية 1403هـ : 159/12 .

(12) انظر ، موقع (http:/ruqya.net/forum/_ftn1) تاريخ الدخول يوم :2011/09/14 م

(13) علي بن غازي التويجري – الاستشفاء بالقرآن الكريم ، محاضرة ، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ص 01 وما بعدها .

(14) يعني بالقراءة ، ما يتكلم به الراقي قرآنا أو غيره .

(15) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري : (136/10) .

(16) قال النووي في شرحه لمسلم : " النفث : نفخ لطيف بلا ريق، قال: وقد أجمعوا على جوازه في الرقية ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال القاضي عياض: اختلف في النفث والتفل، فقيل : هما بمعنى ، ولا يكونان إلا بريق ، وقال أبو عبيد : يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث ، و قيل: عكسه ، قال : وسئلت عائشة عن نفث النبي في الرقية، فقالت : كما ينفث آكل الزبيب ، قال : ونافث ذلك الزبيب لا ريق معه ، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ، ولا يقصد ذلك، لكن قد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه، ويتفل.قال: وفائدة التفل: التبرك بتلك الرطوبة، أو الهواء، أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى، قال: وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفس عن في الراقي بالمعوذات بكسر الواو» أ. هـ انظر ، النووي أبو زكريا، يحيى بن شرف – شرح النووي على مسلم ، دار إحياء التراث العربي : (14 / 182) . و اليحصبي أبو الفضل، عياض بن موسى – إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1419هـ . : (100/7) . والسيوطي عبد الرحمن – الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق أبي إسحاق الحويني، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1416هـ : (5 /211) . و ابن عبد البر أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمد – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1420هـ : (8 / 133). بالرجوع إلى شروح الحديث، وكتب أئمة اللغة تبين أنهم يفرقون بين التفل والنفث, وممن فرق بينهما عبد العزيز بن باز رحمه الله في محاضرة له عن الرقية انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – محاضرة ضمن قسم العقيدة في مجموعة المكتبة الشاملة : 7 / 13)

(17) النسائي أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي – السنن الكبرى: تأليف أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1422هـ : (77/7) .

(18) روى هذا اللفظ البخاري في صحيحه ، انظر : ابن حجر العسقلاني – فتح الباري (208/10)ح (5736) .

(19) المصدر نفسه : (216/10)ح(5743)

(20) رواه أحمد في مسنده: (26 / 225)ح(16298) . و ابن حبان – صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ.(460/13)ح(6093) . و الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين ، وبذيله تلخيص المستدرك: للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت : (416/4) . والألباني محمد ناصر الدين – صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نشر دار الصميعي، الطبعة الأولى عام 1422 هـ .: (35/2) ح(1191).

(21) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، ثقة من الرابعة، ولدت سنة 33هـ، وعمرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية, ماتت سنة 117هـ، انظر ، خير الدين الزركلي، الأعلام نشر دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة السادسة 1984م.: (3/ 240).

(22) رواه البخاري في صحيحه، انظر ، ابن حجر العسقلاني – فتح الباري : (125/10)ح(5659), وأبو داود في سننه: (187/3)ح(3104).

(23) رواه عبد بن حميد في مسنده، انظر المنتخب: (67/2)ح(864)، والنسائي في السنن الكبرى: (70/7)ح(7490).

(24) المصدر نفسه : (387/9) ح (10800) .

(25) هو سفيان بن عيينة ، كما صرح به البخاري في روايته له في كتاب الطب ، باب رقية النبي عليه السلام وحزم به أيضا . ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : (217/10) ح (5746) .

(26) رواه البخاري مقتصرا على الدعاء ، انظر الفتح : (217/10)ح (5745, 5746) ومسلم في صحيحه : (1724/4)ح (2194) .

(27) انظر النووي – شرح صحيح مسلم : (183/14) .

(28) ابن القيم – زاد المعاد (187/4) . و النووي – شرح صحيح مسلم : (184/14) .

(29) علي بن سلطان محمد القاري – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، طبع دار الفكر بيروت : (13 / 275) .

(30) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – شعب الإيمان، ويسمى بالجامع لشعب الإيمان ، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى1416هـ.: (518/5-519)ح (2340-2341) .

(31) هو صاحب رسول الله ، ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد .

(32) أبو داود – سنن أبو داود : (10/4)ح(3885) . و ابن حبان – صحيح ابن حبان : (432/13)ح(6069) . وحسن إسناده عبد العزيز بن باز – مجموع الفتاوى مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، طبع شركة العبيكان، الطبعة الثانية 1410هـ : (94/8).

(33) البغوي – شرح السنة : (166/12) . وابن القيم – زاد المعاد في هدي خير العباد: (4 / 357).

(34) احمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني – عمل اليوم والليلة ، تحقيق كوثر البرني, نشر دار القبلة للثقافة, وموسسة علوم القران : 231 .

(35) أحمد بن علي ، المعروف بابن حجر – تقريب التهذيب ، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف ، ط1، دار العاصمة– الرياض ، 1416هـ : 871 .

(36) رواه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف : (40/5) ح (23510) .

(37) أبو داود – سنن أبو داود : (3/4)ح (3855) . و الترمذي – سنن الترمذي :(383/4)ح (2038).

(38) انظر ، اليحصبي – إكمال المعلم : (101/7)

(39) انظر ، ابن القيم – زاد المعاد في هدي خير العباد : (357/4) . و فهد بن ضويان السحيمي – أحكام الرقى والتمائم ،ط1 ، أضواء السلف ، 1419هـ : ص 66 وما بعدها .

(40) ابن تيمية – مجموع فتاوى ابن تيمية : (19 / 64) .

(41) ابن القيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد: (4 / 358) . انظر تفصيل القول ، علي بن غازي التويجري – الاستشفاء بالقرآن الكريم ، محاضرة ، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ص 01 ومابعدها

(42) المرجع السابق : ص 1 ومابعدها

(43) سبق تخريجه .

(44) انظر، ابن حجر – فتح الباري : (41/9) .

(45) محمد ناصر الدين الألباني – سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي – بيروت : ح (430) .

(46) ابن تيمية – مجموع الفتاوى : (307/11) , و (62/19) .

(47) ولمزيد فائدة أنظر ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، رقم: (139/س) وتاريخ:**8/1/1418**هـ، المجموعة الثانية– (1/ 90) , الفتوى رقم (20361). المملكة العربية السعودية